

بهو لا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام  
 واربعه تبصير اخواته المذكور مثل حظ الشياخ الابن وابن الابن والاخ  
 من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل هما  
 الثلث واربعه يرثون دون اخواتهم وهما الاعام وبنو الاعام وبنو  
 الاخ وعصبات المولي واما القردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون  
 واخوانهم من زوايا الارحام لا يرثون **فصل** في احكام الوصية  
 وسبق معناها لغة وشرعا واويل كتاب الغرض ولا يشترط في الموصي به  
 ان يكون معلوما وموجودا **ويستند** تصح الوصية بالمعلوم والمجهول كالابن  
 في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة  
 وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث  
 وقف الزائد على اجازة الوثية المطلقين التصرف فان اجازوا اجازتهم  
 تفيد الوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لو ارث  
 الا ان يجزها با في الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط الوصي في  
 قوله **وصح** وفي بعض النسخ ويجوز الوصية مثل مالك عاقل اي مختار  
 حر وان كان كافرا او مجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغيب  
 عليه وصبي ومكره وذكر شرط الوصي لما اذا كان معينا في قوله لكل  
**متملك** اي لن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل  
 موجود عند الوصية بان يفصل لاقبل من سنة اشهر من وقت الوصية  
 وخرج معينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا

ان

ان لا تكون الوصية جهة معصية كما مدة كسبية من مسلم او كافر  
 للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف للقرابة وفي بعض النسخ  
 بدل سبيل الله وفي سبيل البرايا كالوصية للفقير او لبنا مسجود **وتصح**  
 الوصية اي الايصا بنصا الدين وتنفذ الوصايا والنظر في الرافعات  
 الالمن اي شخص استجملت فيه خمس خصال الاسلام والميلوع والفعل  
 والحرية والامانة والتقى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد  
 من ذلك لکن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد  
 كفار ويشترط ايضا في الموصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز  
 عنه ككبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في الم طفل  
 الشروط المذكورة فهي اول من غيرها **كتاب النكاح** وما يتعلق  
 وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والغضابا وهذه الكلمة  
 ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطى والفقيد  
 ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط **والنكاح مستحب**  
**لن** يحتاج اليه بنو فان نفسه للوطى ويجد اهتبه لهر وثقفة فان فقد  
 الابهة لم يستحب له النكاح ويجوز للحران جمع بين اربع حراير فقط الا  
 ان تتعين الواحدة في حقه فنكاح سفيه ونحوه مما يترقب على الحاجة  
 ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتب او علق المتق بصفة ان  
 جمع بين اثنين اي زوجتين فقط ولا يباح الحرامه لغيره الا بشرطين  
 عدم صدق المرأة او فقد العرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الرنا

Copyright © King Saud University